جريمة الاخلال بالصك

يعد الصك احدى الاوراق التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي وهو محرر شكلي بصيغه معينه يأمر فيها شخص الساحب شخصا اخر وهو المسحوب عليه والذي يجب ان يكون مصرف بأداء مبلغ معين من النقود الى المستفيد او الحامل ويكون واجب الاداء لدى الاطلاع والصك محرر شكلي اذ لا بد من وجود شكل معين حتى نكون امام ورقه تجاريه تسمى (الصك).

الصك يقوم بوظيفة رئيسية وهي الوفاء حتى نكون امام ورقه تجاريه تسمى الصك لا بد من توافر شروط موضوعيه وشكلية والشروط الموضوعة تتمثل بالآتي:

١. الرضا
٢. المحل
٣. السبب

وبالإضافة الى الشروط الشكلية التي نص عليها القانون والمتمثلة بالاتي :

١. لفظ صك مكتوب في متن الورقة التجارية وبالغه التي كتبت فيها .
٢. امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.
٣. اسم من يؤمر بالأداء اسم المسحوب عليه .
٤. مكان الاداء.
٥. تاريخ الانشاء ومكان الانشاء.
٦. اسم وتوقيع من اشاء الصك الساحب (الصك المعيب) يعتبر الصك معيبا اذا خلا من احد البيانات الإلزامية التي نص عليها القانون وبالتالي يعتبر هذا الصك سندا عاديا لا يستطيع ان يلعب دوره كورقه تجاريه ومن المعروف المصارف تصدر عادة دفاتر صكوك وتعطيها لعملائها وهذه الصكوك فيها فراغات مثل اسم المستفيد واسم وتوقيع المسحوب عليه ومبلغ الورقة التجارية على امل ان يملئها الساحب عند سحبه لورقه تجاريه الصك(البيانات الاختيارية في الصك) يمكن ان تدرج في الصك بيانات اختياريه شريطه ان لا تتعارض مع ماهيه الورقة التجارية ولا مع النظام العام والآداب العامة وان تسهل عمليه تداول الصك ومن هذه البيانات مثل شرط الدفع في مكان مختار او لدى شخص اخر غير المسحوب عليه في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ومن البيانات الاختيارية ايضا ذكر اسم العميل ورقم حسابه.

وشرط عدم الضمان والاصل ان كل من الساحب والملتزمين يضمنون وفاء قيمه الصك ولكن بما ان الساحب المدين الاصلي بالورقه التجاريه فلا يمكن ان يعفي نفسه من ضمان الاداء لانه المدين الاصلي بالورقه التجاريه اما المظهر فيمكن ان يعفي نفسه منى ضمان الاداء